

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المطلب الثاني: بعد المفروغية عن وجود إطلاق في أدلة الإمضاء نحو قوله جل وعلا: (أوفوا بالعقود)، وقوله تعالى: (تجارة عن تراض)، فيقع البحث في أنه هل يعقل الترتب بين الحكم الإمضائي والحكم التكليفي؟ بأن يقول المولى: (حج حجة الإسلام، فإن لم تحج حجة الإسلام فأوف بعقد الإجارة للحج النيابي).

والمستفاد من مجموع كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) في باب الحج وباب الإجارة أن الأمر الترتبي غير معقول أو يحتاج إلى دليل.

وتقريب كلامه بأن محل الكلام فيه عدة محتملات:

المحتمل الأول: أن المكلف قد أنشأ عقد الإجارة معلقاً على عصيانه للأمر بحجة الإسلام، فقال الأجير للمستأجر: (آجرتك نفسي لحج نيابي إن عصيت الأمر بحجة الإسلام)، والمشرع أمضى ما أنشأه المكلف، فلا يجب عليه الوفاء بالعقد مطلقاً، وإنما يجب عليه الوفاء إن عصى. فالتعليق صدر من المكلف لا المولى، وإنما المولى فقط أمضى ما أنشأه المكلف.

وهنا أفاد سيدنا (قدس سره) أن التعليق مبطل للعقد، إذ الإجماع قائم على مبطلية التعليق في العقد، أي تعليقه على أمر لا يتوقف عليه العقد ولا يتوقف عليه صحة العقد. وأما التعليق على ما يتوقف عليه العقد فهو تعليق صوري، والتعليق على ما يتوقف عليه صحة العقد صحيح.

مثلاً: لو قال: (آجرتك نفسي للعمل بمبلغ كذا إن قبلت)، فهذا تعليق صحيح، لأن الإيجاب معلق على القبول واقعاً، بل هو تعليق صوري في الواقع.

وكذا لو قال: (آجرتك منفعة الدار إن كانت ملكاً لي)، فهذا تعليق لا إشكال فيه، لتوقف صحة العقد عليه.

وإنما الكلام في تعليق العقد على ما لا يتوقف عليه ولا تتوقف عليه صحته، كالتعليق على أمر مستقبلي أو التعليق على أمر فعلي مجهول.

مثلاً: إذا قال: (آجرتك نفسي إن جاء زيد من السفر غداً) أو (آجرتك نفسي إن كان اليوم يوم كسوف)، وأمثال ذلك، فقد قام الإجماع فيه على مبطلية التعليق للعقد، ومنه قوله: (آجرتك نفسي إن عصيت الأمر بحجة الإسلام).

وإن نوقش في الإجماع فقد أفاد المحقق النائيني (قدس سره) بأن مدرك صحة العقود هو قوله عز وجل: (أوفوا بالعقود)، وهو منصرف للعقود العقلانية لا كل عقد، وليس من العقود العقلانية العقد المعلق حتى يدخل تحت (أوفوا بالعقود)، فتأمل. والنتيجة أن التعليق للعقد مبطل.

المحتمل الثاني: أن الأجير قد أنشأ الإجارة مطلقة لا معلقة على عصيان الأمر بحجة الإسلام، فقال: (آجرتك نفسي لحج نيابي بمبلغ كذا)، والمشرع أمضاها كما أنشأها على الإطلاق وأوجب الوفاء بها على الإطلاق، فقال: (إجارتك صحيحة مطلقاً)، ويجب الوفاء بها على إطلاقها، فالحكم الوضعي وهو صحة الإجارة مطلق، والحكم التكليفي وهو وجوب الوفاء أيضاً مطلق.

وهذا باطل، فإن هنا أمرين من الشارع، وهما الأمر بحجة الإسلام، والأمر بالحج النيابي عن طريق وجوب الوفاء بعقد الإجارة. ولأزم فعلية الأمرين على نحو الإطلاق طلب الجمع بين الضدين، إذ لا يمكن المكلف أن يأتي بحج واحد بقصد الحج عن نفسه وبقصد الحج النيابي، لأنه لا يقع عن أي منهما، إلا إذا قيل أن حجة الإسلام عنوان انطباقي يتحقق بالحج القربي وإن قصد به النيابة، وهو مخالف للمبنى الصحيح. فهذا المحتمل باطل.

المحتمل الثالث: أن الأجير أنشأ الإجارة مطلقة بدون تعليق، والمولى أمضى الإجارة على إطلاقها، لكن في وجوب الوفاء وهو الحكم التكليفي ارتكب المولى التعليق، فقال: (إجارتك صحيحة مطلقاً لكن لا يجب الوفاء بها مطلقاً، وإنما يجب الوفاء بها في فرض عصيانك للأمر بحجة الإسلام)، والمحذور حينئذ هو التفكيك بين الحكم الوضعي والتكليفي، إذ الوضعي مطلق لكن الحكم التكليفي معلق.

وهذا الذي أفتى به السيد الصدر (قدس سره) في تعليقه على منهاج الصالحين للسيد الحكيم (قدس سره)، حيث أفاد أنه إذا استؤجرت الحائض لكنس المسجد في زمان حيضها فالإجارة صحيحة، لكن لا يجب عليها الوفاء، بمعنى أن الحكم الوضعي مطلق والحكم التكليفي معلق، وليس للمستأجر أن يطالبها بتسليم العمل، فإن أمرها بكنس المسجد أمر بما يستلزم الحرام، وهو لبث الحائض في المسجد.

أقول: ولعل المحذور غير عقلي بل هو عقلائي، فهو قريب مما أفاده السيد الأستاذ (مد ظله الشريف) من أن بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي علاقة الاندماج، أي أن الحكم التكليفي مندمج في الحكم

الوضعي، بحيث يكون التفكيك بينهما في الجعل مستهجنًا عند العقلاء، فإن العقلاء يرون الحكم الوضعي - كالملكية مثلاً - عنواناً ورمزاً لمجموعة من الآثار التكليفية.

مثلاً: لو قال المشرع: (من حاز شيئاً ملكه، لكن يجوز لغيره التصرف فيه بدون إذنه)، أو (ليس من حقه أن يمنع غيره في التصرف فيه)، فهذا مستهجن عند العقلاء، وهو كاشف عن علاقة الاندماج بين الحكم الوضعي والحكم التكلفي، لا أنها مستقلان، بل المصحح لجعل الحكم الوضعي هو تضمنه لحكم تكلفي بإزائه، وهذا لا يعني القول بالعينية كما نقل عن الشيخ الأنصاري (قدس سره)، وإنما هما مفهومان، أحدهما الصحة، والثاني وجوب الوفاء.

فبين المفهومين اختلاف، لكن بينهما تلازم اندماجي، بمعنى أن العقلاء يستهجنون جعل أحدهما دون الآخر، بل يرون جعلهما بجعل واحد.

ولذلك لو قيل في المقام بأن الإجارة صحيحة لكن لا يجب على الحائض تسليم العمل، وليس من حق المستأجر مطالبتها بالعمل، فهذا تفكيك غير عقلاني.

فبناءً على هذه النقطة أيضاً يكون هذا المحتمل باطلاً.

المحتمل الأخير: أن الأجير أنشأ الإجارة مطلقة، ولكن المشرع قال: (أنا لا أمضي هذه الإجارة إلا في فرض عصيان حجة الإسلام)، فالإمضاء صار معلقاً على عصيان الأمر بحجة الإسلام.

وهذا خلف كونه إمضاءً، فإن مقتضى الإمضاء أن يتطابق الإمضاء مع الممضي، فإذا كان الممضي هو إنشاء الإجارة مطلقاً، فمقتضى ذلك أن الإمضاء متطابق معه، وإلا لو أن المشرع أراد التقييد فلا بد أن يأتي بقرينة واضحة، كما في باب بيع الصرف والسلام وباب الهبة، فإن العقلاء ينشئون بيع الصرف والسلام مطلقاً، ولكن المشرع لا يمضيه إلا في فرض التقابض، لأنه لا يصح بيع الصرف والسلام إلا بشرط القبض، فالمنشأ مطلق لكن الإمضاء خاص بفرض معين، وهو فرض التقابض.

كذلك في الهبة، فإن ما ينشئه الواهب هو ملكية العين للموهوب له مطلقاً، لكن المشرع لا يمضيهما على الإطلاق، وإنما يمضيهما في فرض القبض. فاختلاف الإمضاء مع الممضي قام عليه دليل وقرينة واضحة.

وأما في المقام فلا يوجد إلا الأدلة العامة نحو (أوفوا بالعقود)، ولا قرينة على التعليق في الإمضاء.

فتلخص أن الأمر الترتبي بين الحكم الإمضائي والحكم التكلفي غير تام، إما لعدم المعقولية، وإما لاستهجانها عند العقلاء، وإما لحاجته لقرينة واضحة.

وهنا ملاحظتان على ما أفيد:

الأولى: وهي التأمل في المحتمل الثالث، أي دعوى أن الحكم وضعي والحكم التكليفي متلازمان، فلا ينفك أحدهما عن الآخر.

ووجه الملاحظة هو: هل أن التلازم المدعى ثبوتي أم إثباتي؟

فإن كان المدعى أن هناك تلازماً ثبوتياً بمعنى أنه لا يعقل جعل حكم وضعي مستقلاً عن الحكم التكليفي، فالجواب أنه على طبق مباني سيدنا الخوئي (قدس سره) معقول، فإنه يرى أن الحكم التكليفي والحكم الوضعي مستقلان مفهوماً واعتباراً، حيث إن اعتبار الحكم التكليفي غير اعتبار الحكم الوضعي، فالمولى يعتبر الحكم التكليفي ويعتبر الحكم الوضعي، فهما اعتباران لمفهومين.

ولذلك يمكن تصحيح إجارة الصبي المميز، لكن لا يجب عليه الوفاء تكليفاً بعقد الإجارة، وليس للمستأجر أن يطالبه بالوفاء. فالإجارة صحيحة وإن انفكت عن الحكم التكليفي.

وإن قيل: إن التفكيك لغو مستهجن، بأن يقال إن العقد صحيح ولكن لا يجب التسليم.

فيكفي في دفع اللغوية أنه إذا أتى بالعمل وجب على المستأجر تسليم الأجرة، وهذا حكم تكليفي مترتب على صحة الإجارة وهو كاف في دفع اللغوية، فلا يجب على الحائض الوفاء، وليس لمن استأجرها المطالبة، لكن لو وفّت فكنست المسجد وجب على المستأجر تسليم الأجرة. ووجود هذا التكليف كاف في رفع الاستهجان واللغوية.

ولا يتوقف رفع الاستهجان واللغوية على وجوب الوفاء بمعنى التسليم، فلا تلازم إثباتاً ولا استهجان في المقام.

والحمد لله رب العالمين.